النظام الإجرائي للاستئناف التبعي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

The Procedural System for Collateral Appeal in Jordanian Civil Procedure Law

د. نجم رياض الربضي
كلية الحقوق - قسم القانون الخاص
جامعة عمان الأهلية
nalrabadi@ammanu.edu.jo

د. مراد محمود الشنيكات
كلية السلط للعلوم الإنسانية – قسم القانون
جامعة البلقاء التطبيقية
moradshnikat@bau.edu.jo

الملخص

الاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام القضائية، يقدمه الطرف الذي صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته؛ بهدف إصلاح ما شابه من خطأ، ومن ثم يتم تعديله أو إلغاؤه. وقدّر المشرّع أن أحد الخصمين في الدعوى الأصلية قد يفوت ميعاد الاستئناف على نفسه أو يرضى بالحكم اعتمادا ً على أن خصمه لم يستأنفه، فإذا قدم خصمه استئنافاً في الميعاد، أجاز له المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية أن يعود فيرفع استئنافاً تبعياً، على الرغم من تفويته لميعاد الاستئناف أو رضائه بالحكم ابتداءً، فالاستئناف: إما أصلي، أو مقابل، أو تبعي. والاستئناف التبعي هو الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف رغم انقضاء ميعاد الاستئناف وقبوله للحكم. فكان لابد من دراسة شروط تقديم الاستئناف التبعي ومدى ضرورة دفع الرسوم القانونية عنه، بل ودراسة علاقته بالاستئناف الأصلي ومقابلته بالاستئناف المقابل، وأيضاً دراسة إشكالاته، وهي: طرق تقديم الاستئناف التبعي وموانعه، ومحتويات لائحة الاستئناف التبعي، ومدى جواز تقديم استئناف تبعي عن الأحكام الصلحية أو تقديم تمييز تبعي.

الكلمات المفتاحية: الاستئناف، والاستئناف التبعي، والاستئناف المقابل.

تاريخ الاستلام: ٢٠١٥/١١/١٦ **تاريخ القبول: ٢٠١٦/١/٢٤**

Abstract

An appeal is a way to challenge the judicial decisions submitted by the party that is not satisfied with the decision of the court. An appeal is submitted to a higher court in order to reform the potential fault in the judicial decision which, as a result, can either be modified or cancelled. One of the parties might be satisfied with the judicial decision, or does not appeal to the court within the time limit for the appeal based on the fact that the other party does not appeal to the court. However, in case the other party submits an appeal to the court, the Law of Civil Procedures allows the first party to submit a collateral appeal even if the time limit of the ordinary appeal has expired; in this case, the appeal is either collateral or cross appeal. This study will define the collateral appeal and will deal with the conditions of submitting it, the importance of paying the legal fees, the conditions that prevent the submission of the collateral appeal, and the contents of the collateral appeal list. The study will also show the relationship between the original appeal and the collateral appeal, compare the original appeal with the cross appeal, explore its problems that relate to how collateral appeals can be prevented, the contents of the list of cross appeals, and the possibility of submitting a collateral for the resumption conciliation provisions or making consequential exception.

Keywords: Appeal; Collateral Appeal; Cross Appeal.

المقدمة

تأخذ أغلب التشريعات الحديثة بمبدأ التقاضي على درجتين، والفكرة التي يقوم عليها هذا المبدأ هي أن درجة واحدة أو تدقيقاً واحداً لا يكفي لإنهاء النزاع، ولهذا يجيز المشرع نظر النزاع الواحد أمام محكمتين على التوالي، فيستطيع المتقاضي الذي لم يحصل على الحماية القضائية المطلوبة من محكمة الدرجة الأولى أن يطلب من المحكمة الأعلى درجة إعادة فحص دعواه من خلال طلب استئناف، ويتيح ذلك بطبيعة الحال تدارك أخطاء القضاة، باعتباره طريق عادي للطعن في الأحكام يقدمه الطرف الذي صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه، وذلك أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته؛ بهدف إصلاح ما شابه من خطأ، ومن ثم يتم تعديله أو إلغاؤه (الزعبي، 2033: ص 806).

ويحدد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رقم (24) لسنة (1988) وتعديلاته حتى آخر تعديل رقم (16) لسنة 2006 في المادة 176 منه، الأحكام القضائية القابلة للاستئناف.

هذا، وقد افترض المشرع أن أحد الخصمين في الدعوى الأصلية قد يفوت ميعاد الاستئناف على نفسه أو يرضى بالحكم اعتماداً على أن خصمه لم يستأنف، فإذا قدم خصمه استئنافاً في الميعاد أجاز له المشرع الأردني، في قانون أصول المحاكمات المدنية، أن يقدم استئنافاً تبعياً رغم تفويته للميعاد أو رضائه للحكم ابتداءً.

أهمية الدراسة:

تسلط الدراسة الضوء على الاستئناف التبعي، بوصفه أحد أنواع الاستئناف في الواقع العملي، وهو الاستئناف، الذي يعتبر وسيلة الطعن التي تحمي المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، والذي فات ميعاد الاستئناف بحقه، لاعتقاده أو علمه برضاء خصمه بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى.

وعليه، فإن هذه الدراسة تحاول إلقاء الضوء على الاستئناف التبعي، وبيان أهميته، وتوضيح النتائج، المترتبة عند اللجوء إليه، بوصفه وسيلة طعن.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن قانون أصول

المحاكمات المدنية الأردني، رقم (26) لسنة 2002 المعدل بقانون رقم (16) لسنة 2006، لم يتضمن نظاماً إجرائياً واضحاً متكاملاً لآلية تقديم الاستئناف التبعي وشروط تقديمه، وموانع الالتجاء إليه، والآثار المترتبة على تقديمه.

وبالتالي، أدى ذلك إلى فتح المجال أمام الاجتهاد الفقهي، وتباين المواقف حول الكثير من النقاط الإجرائية، التي يمكن أن تثار عند الالتجاء إلى الاستئناف التبعي. وهذا ما ستحاول هذه الدراسة نتتبعه، من خلال المراجع التي استطعنا الاطلاع عليها، سواء من خلال المراجع العامة الشارحة لقانون أصول المحاكمات المدنية، أو تلك المتخصصة بالاستئناف، خصومة وأسلوب طعن، والتي على قلتها تعتبر في أغلبها مراجع عامة بالنسبة للاستئناف التبعي، الذي لم يجد لغاية الآن الاهتمام الفقهي الذي يعبر عن مدى أهميته.

منهجية الدراسة:

سوف يتم تناول موضوع هذه الدراسه من خلال استخدام المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم استعراض الأحكام القانونية الناظمة للاستئناف التبعي، في قانون أصول المحاكمات المدنيه الاردني، والقوانين والأنظمة ذات العلاقة، ومن ثم مناقشتها؛ وذلك للتعرف إلى مضامينها ومراميها، كما ستحاول هذه الدراسه إجراء مقارنة بين النصوص التشريعية الأردنية و المصرية، والوقوف على أهم الآراء الفقهية التي تناولت موضوعات الدراسة، معتمدة أحدث الأحكام القضائية وأهمها،في ترجيح المواقف التشريعيه والآراء الفقهيه.

لذلك فإننا سنناقش هذا الموضوع في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الاستئناف التبعي وشروط تقديمه.

المبحث الثاني: إجراءات تقديم الاستئناف التبعي.

المبحث الأول:
ماهية الاستئناف التبعي وشروط تقديمه

قد يكون الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى مختلطاً، بحيث يتضمن قضاء لصالح كلا الطرفين، فيكون كل منهما محكوماً له ومحكوماً عليه في الوقت نفسه، ويقبل أحد الطرفين الحكم، ويقعد الثاني عن استئنافه معتقدا أن خصمه رضي به، ثم يفاجأ أن خصمه قد طعن بالحكم استئنافاً في وقت لا يمكنه تقديم استئنافه بسبب فوات الميعاد. الأمر الذي دعا بالمشرع إلى معالجة هذه الحالة، انطلاقاً من تحقيق مقتضيات العدالة، فأجاز لمن قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف أن يقدم استئنافاً تبعياً رداً على الاستئناف الأصلي الذي قدمه خصمه، حيث نصت المادة (179/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: (1. للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف أن يقدم استئنافاً تبعياً خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف الأصلي)، في حين أن الفقرة الثانية، من المادة المشار إليها، تقرر أن: (يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله).

كما نصت المادة (130/1) من قانون المسطرة المغربي أنه: (يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي، في كل الأحوال ولو كان قد قبل دون تحفظ تبليغ الحكم).

كذلك نصت المادة (237/2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أنه: (إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي، اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله).

وعليه، سنناقش هذا الموضوع في ثلاثة مطالب يخصص الأول منها للحديث عن ماهية الاستئناف التبعي، في حين يتم مناقشة شروط تقديم الاستئناف التبعي من خلال المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنحاول من خلاله التمييز بين الاستئناف التبعي وكل من الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الاستئناف التبعي

يقصد بالاستئناف التبعي: الاستئناف الذي يقدمه المستأنف عليه في مواجهة الاستئناف الأصلي، الذي قام المستأنف بتقديمه وبعد فوات ميعاد الطعن (راغب،1988: ص294)؛ وذلك لكي يحصل على تعديل الحكم المستأنف استئنافاً أصلياً على اعتبار أن هذا الحكم لم يجبه إلى كافة طلباته (الأنطاكي1965: ص746-745)، (الزعبي،2003: ص839).

وفي جواز الاستئناف التبعي تذهب محكمة التمييز الأردنية إلى القول: (أعطى المشرع في المادة (179) من قانون الأصول المدنية للمستأنف عليه الذي قبل بالحكم ولم يطعن فيه باستئناف أصلي خلال مدة الطعن، فرصة الطعن فيه باستئناف تبعي خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه اللائحة الاستئنافية، ولو بعد مضي مدة الاستئناف حتى يواجه استئناف الخصم، وحتى يستدرك ما لم يحكم له في الحكم المطعون فيه (تمييز حقوق رقم 2002/147[1]). علماً أن المدة المقررة لتقديم الاستئناف التبعي في آخر تعديلات قانون أصول المحاكمات المدنية أصبحت عشرة أيام.

وتكمن الحكمة من الاستئناف التبعي، أنه يواجه الحالة التي يصدر فيها حكم من محكمة الدرجة الأولى، ويكون هذا الحكم مفيداً وضاراً لكل من المدعي والمدعى عليه في آن واحد، أي أن كلاً منهما يعتبر محكوماً له ومحكوماً عليه في الوقت نفسه، ومثال ذلك: أن يقيم شخص دعوى للمطالبة بحقوق مقدرة، فتحكم له المحكمة ببعض طلباته وترد باقي طلباته، فيقدم استئنافاً تبعياً للطعن في الفقرة الحكمية المتضمنة رد باقي طلباته، وتكمن العلة في نص المشرع على الاستئناف التبعي، في أن أحد الخصوم في الدعوى الأصلية الصادر فيها هذا الحكم قد يفوت ميعاد الاستئناف على نفسه، أو قد يرضى بالحكم لاعتقاده أن خصمه قد رضى به، فإذا قام هذا الخصم باستئناف هذا الحكم في الميعاد المحدد، فإنه من الظلم أن يبقى من فوت الميعاد أو رضي بالحكم في هذا المركز؛ لذلك أجاز له المشرع، على الرغم من فوات ميعاد الاستئناف أو رضائه بالحكم، أن يعود ويقدم استئنافاً تبعياً (الكيلاني،2006: ص413)، (هندي وعمر1998:ص598)، (شوشار،1988: ص368).

وفي بيان أهمية الاستئناف التبعي ذهبت محكمة التمييز الأردنية: (إلى أن العلة من جواز تقديم استئناف تبعي، رغم فوات الميعاد، هي أن المستأنف عليه ما فوت ميعاد الطعن عن نفسه أو رضي بالحكم البدائي إلا لاعتقاده رضاء خصمه به، فإذا تبين له بعد ذلك أن خصمه لم يرض بالحكم، بأن طعن به استئنافاً، فإنه له أن يستأنف تبعياً رغم فوات الميعاد) (تمييز حقوق رقم 73/233: ص1562[2]).

أما في طبيعة الاستئناف التبعي، فإنه لا يمكن أن نتحدث عن هذه الطبيعة بمعزل عن طبيعة الاستئناف بحد ذاته، فالاستئناف التبعي، كما هو الاستئناف المقابل، صورة من صور الاستئناف بشكل عام، فالاستئناف وسيلة تحقيق درجة التقاضي الثانية، وهو النهج الذي يرسخ مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك الأسلوب الذي أخذ به النظام القضائي الأردني.

أما الاستئناف التبعي فهو الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف بعد فوات ميعاد الطعن، وللأسباب المبينة سابقاً، وهو لا يوجه إلا إلى المستأنف في الاستئناف الأصلي (راغب،1988:ص 294). وبالتالي، فهو وسيلة من وسائل الطعن التي لا يمكن استخدامها ابتداءً، أو بمعزل عن الاستئناف الأصلي.

وعلى خلاف طرق الطعن في المسائل الجزائية- حيث تتعلق طرق الطعن بالنظام العام- فإن طرق الطعن في المسائل المدنية لا تتعلق بالنظام العام؛ لأنها حق من حقوق الخصوم، فلهم التنازل سلفاً عن سلوك طرق الطعن في الحكم الصادر

بالالتزامات المدنية، كما لهم التنازل عنها بعد تقديمها (جوخدار،1993: ص171). إذ إن المصلحة التي ينبغي تحقيقها عند تقديم الاستئناف هي المصلحة الخاصة للمستأنف في الاستئناف الأصلي، أو المستأنف عليه (المستأنف) في الاستئناف المقابل أو الاستئناف التبعي.

وعليه، يمكن لنا القول إن الاستئناف التبعي صورة من صور الاستئناف، ووسيلة من وسائل الطعن المقررة لمن فات عليه ميعاد الطعن استئنافاً؛ لظنه أن خصمه قد قبل بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، وهو ليس من متعلقات النظام العام، فيمكن التنازل عنه قبل استخدامه أو بعد رفعه، حاله حال الاستئناف الأصلي.

المطلب الثاني

شروط الاستئناف التبعي

للاستئناف التبعي شروط تنظم مواعيد تقديمه وطرق تقديمه، وتحدد صاحب الحق في ذلك والجهة التي يقدم إليها. وعليه، سيتم تناول هذه الشروط تباعاً وعلى النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الاستئناف الأصلي قد رفع خلال الميعاد المحدد قانوناً (الزعبي،2003: ص839).

تنص المادة (178) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: (1- تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: (إذا كان المستأنف عليه تبعياً لم يتقدم باستئناف أصلي، فإنه لا يجوز تقديم استئناف تبعي ضده، ويكون رد الاستئناف التبعي عنه شكلاً متفقاً وأحكام المادة (179) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (العبودي، 2009: ص369).

وبناءً على ما تقدم، فلا مجال لتقديم الاستئناف التبعي، ما لم يكن قد رُفع استئناف أصلي» مقدماً خلال الميعاد، ولصاحبه فيه مصلحة وصفة، وأن يكون مستوفياً شروطه القانونية تحت طائلة رد الاستئناف الأصلي شكلاً، الأمر الذي يستتبع رد الاستئناف التبعي (والي،2001: ص714[3]). فقد قضت محكمة التمييز الأردنية : (إذا قضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف الأصلي شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد أو لعدم دفع الرسم عنه يتعين عليها رد الاستئناف التبعي تبعاً لذلك) (المادة 179[4]).

وهذا ما تؤكده أيضاً المادة (651) من قانون أصول المحاكمات اللبناني الجديد: «إذا كان الاستئناف الطارىء أو الاستئناف الإضافي مقدماً بعد رضوخ من يرفعه أو بعد انقضاء مهلة الاستئناف الأصلي، فإن قبوله يعلق على بقاء الاستئناف الذي انبعث عنه، فإن لم يقبل هذا الاستئناف شكلاً أو رجع عنه المستأنف زال الاستئناف الطارىء أو الإضافي مع مراعاة أحكام المادة (523/11) (الكيلاني،2006: ص 413)، ومن هذه الشروط الشكلية أن تدفع الرسوم المقررة قانوناً، فبالرغم من أن نظام رسوم المحاكم النظامية رقم (4) لسنة 1952 المعدل بالنظام رقم (43) لسنة 2005 والنظام المعدل رقم (108) لسنة 2008، لا توجد فيه نصوص توجب استيفاء رسوم عن الاستئناف التبعي، والقاعدة العامة تستوجب أن لا تُستوفى الرسوم إلا بنص قانوني، فحكمة الاستئناف تنظر بالاستئناف التبعي دون أن تكلف مقدمه دفع أي رسوم مالية (الزعبي،2003: ص840).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (لارسم دون نص، حيث إن الأساس أن العدل مجان). (تمييز حقوق رقم 555/81: ص 459[5])، وذهبت أيضاً إلى أنه: (إذا قدم الاستئناف تبعياً فيكون غير خاضع للرسم، ويظل تبعياً وغير خاضع للرسم، سواء قدم الاستئناف التبعي لأول مرة أو لثاني مرة، مادام أنه لم يبت فيه) (تمييز حقوق رقم 208/1966: ص955 [6]).

ويمكننا تأكيد عدم وجوب دفع رسم عن الاستئناف التبعي قياساً على عدم استيفاء رسوم عن المذكرات التي تبلغ للخصوم أثناء سير الدعوى، فالاستئناف التبعي يجب تقديمه خلال جلسات نظر الاستئناف الأصلي.

وهذا ما أكده جانب من الفقه، إذ يرى البعض أن الاستئناف التبعي لا يخضع لشروط الاستئناف الأصلي، فلا يجب فيه تقديم استدعاء ولا دفع التأمين الاستئنافي، بل يجوز تقديمه بلائحة تبلغ إلى المستأنف) (الأنطاكي،1965: ص723).

هذا، وتثير عملية تقديم الاستئناف التبعي في مواجهة الاستئناف الأصلي تساؤلات في مدى ارتباطهما ببعضهما بعضا، فهل هما استئنافان مستقلان عن بعضهما بعضا؟ وبالتالي، فإن إبطال أحدهما أو زواله أو سقوطه لا يؤثر على الآخر، أم أن الاستئناف التبعي يدور وجوداً وعدماً مع الاستئناف الأصلي.

الشرط الثاني: أن يقدم الاستئناف التبعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ المستأنف عليه لائحة الاستئناف الأصلي:

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة (179) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مدة عشرة أيام لتقديم الاستئناف التبعي، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المستأنف عليه أصلياً لائحة الاستئناف (الزعبي،2003: ص826) ، فإذا لم يراع المستأنف عليه الأصلي هذا الميعاد رد استئنافه التبعي شكلاً وسقط الحق فيه. أما المشرع المصري فقد أجاز في المادة (237) منه تقديم الاستئناف التبعي أو الفرعي إلى حين قفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي، فإذا ما أعيد فتح باب المرافعة من جديد فإنه يجوز تقديم استئناف تبعي إلى حين قفلها مرة أخرى (شوشاري، 2012: ص363)، (الزعبي،2003: ص836)، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية (... وإذا حجزت الدعوى للحكم مع التصريح للطرفين بتقديم مذكرات فإن للمستأنف عليه أن يقدم مذكرة معلنة للمستأنف خلال الأجل المحدد متضمنة استئنافاً فرعياً من جانبه) (نقض مدني مصري: ص386)[7]. وقضت أيضاً: (أجازت المادة (413) من قانون المرافعات السابق – المنطبق على الدعوى - للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً فرعياً في مواجهة المستأنف، ولو بعد مضي ميعاد الاستئناف في حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف) (نقض مدني مصري)، (القضاة، 1988: ص294)[8].

وإذا قبل الاستئناف التبعي شكلاً، وجب على المحكمة الفصل فيه ومعالجته موضوعاً، وترتيب ما أوجبه القانون على هذا الاستئناف.

الشرط الثالث: لا يجوز تقديم الاستئناف التبعي إلا من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، ولصفته التي اتخذها في الاستئناف الأصلي (راغب، ١٩٨٨: ص٢٩٤) ، كما لا يجوز توجيهه إلا إلى المستأنف، وبصفته التي اتخذها بالاستئناف الأصلي، ففي مواجهته فقط يقدم الاستئناف التبعي، ولا يجوز تقديمه من مستأنف عليه في الاستئناف الأصلي إلى مستأنف عليه آخر، وتلك مسألة تتعلق بالنظام العام، ولمحكمة التمييز أو النقض أن تقضي بها من تلقاء نفسها، ويمكن إثارة هذا الشرط، ولو لأول مرة، أمام محكمة التمييز(نقض مدني مصري: ص386)[9].

حيث ذهبت محكمة استئناف القاهرة إلى تأكيد هذا الشرط، حيث قررت أن: «الأصل ألا يوجه الاستئناف المقابل أو الفرعي إلى المستأنف الأصلي، فلا يوجه من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي إلى مستأنف عليه آخر، وإلا كان غير مقبول (القضاة، 1988: ص249). وهذا الأمر ينسحب على حالة وفاة المستأنف ضده (المستأنف تبعياً) أو المستأنف أصلياً (المستأنف ضده تبعياً)،إذ توقف إجراءات الاستئنافين لحين تبليغ ورثة المتوفى الذين يحلوا محل المتوفى حكما، بصفتهم أصحاب مصلحة من الاستئناف التبعي، أو مضرورين منه، إذ يصبحون أطرافاً في العلاقة موضوع الخصومة، وإذا

وقعت الوفاة قبل الطعن بالاستئناف التبعي، يصير لهم الحق في الطعن به، وحكم ذلك أيضاً في حالة فقد أحد أطراف الخصومة لأهليته، إذ يحل محله من عينته المحكمة قيماً عليه (الزعبي،2003: ص838).

الشرط الرابع: محل الاستئناف التبعي: إذ لا يجوز تقديم الاستئناف التبعي فيما لا يجوز استئنافه أصلياً، حيث يجب أن ينصب على موضوع الاستئناف الأصلي، فهو لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة في الاستئناف الأصلي، بل أبعد من ذلك، فإننا نقيس على ما اشترطه المشرع من أن تكون خصومة الاستئناف بنفس هيكل خصومة أول درجة، ولكن من غير أن يكون هنالك ارتباط وثيق بين الاستئنافين الأصلي والفرعي (التبعي) في موضعهما. فالاستئناف التبعي قد يرد بطلبات جديدة غير الطلبات التي وردت في الاستئناف الأصلي (الزعبي، 2003: ص 838)، (حسني، 1983: ص679).

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: (تجيز المادة (179) من قانون أصول المحاكمات المدنية للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً تبعياً، وحيث إن النص ورد مطلقاً ودون تقييد، فإنه يحق للمميز أن يطلب في استئنافه التبعي تعديل الحكم البدائي فيما يتعلق بمطالبته بالأجور التي لم تحكم بها المحكمة[10]. وقضت أيضاً: (أوضحت المادة (179/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الاستئناف التبعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، ويجب في الاستئناف التبعي أن ينصب على موضوع الاستئناف الأصلي، وإذا كان الاستئناف التبعي لا يتعلق بموضوع الاستئناف الأصلي، فيتوجب تقديم استئناف أصلي به) (تمييز حقوق رقم 2002/147)[11].

وعليه، ولأن الاستئناف التبعي رد على الاستئناف الأصلي، فإنه لا يجوز رفعهما في موضوع غير الذي تناول الحكم الأصلي (المستأنف).

المطلب الثاني
الاستئناف التبعي وعلاقته بالاستئناف الأصلي وتمييزه عن الاستئناف المقابل

نصت المادة (179/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: (يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله). ونصت المادة (237/2) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية المصري أنه: (إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله).

وبذلك نرى أن التشريعات القانونية تظهر وجود علاقة تبعية بين الاستئناف التبعي والأصلي، وتمييزه كذلك عن الاستئناف المقابل، وهذا ما سنناقشه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
علاقة الاستئناف التبعي بالاستئناف الأصلي

اختلف الفقهاء في تحديد العلاقة بين الاستئناف الأصلي والاستئناف التبعي، ففي حين يرى بعض الفقهاء أن الاستئناف التبعي يعتبر مرتبطاً بالاستئناف الأصلي وجوداً وعدماً، فإذا أسقط هذا الأخير سقط معه الاستئناف التبعي (الأنطاكي، 1965: ص746-745)، (الزعبي،2003: ص839)، يرى الآخرون أن الاستئناف التبعي يستقل عن الاستئناف الأصلي، فإن سقط الاستئناف الأصلي لا يقضي هذا السقوط إلى سقوط الاستئناف التبعي حتماً (الكيلاني،2006: ص413)، (هندي وعمر 1998: ص598)، (شوشاري، 2002: ص368).

و يثار التساؤل عن مدى ارتباط الاستئنافين معاً في حالة ترك المستأنف لاستئنافه الأصلي بعد تقديم المستأنف عليه استئنافه التبعي ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نذهب، إلى ما ذهب إليه الفقه، بالقول إنه إذا كان ترك المستأنف الأصلي لاستئنافه قد اقترن بالنزول عن الحق في الاستئناف أو كان ميعاد الاستئناف بالنسبة للمستأنف الأصلي

قد انقضى عند الترك، إذ في هاتين الحالتين لا يستطيع المستأنف الأصلي أن يعود ويرفع استئنافاً جديداً، فليس للمستأنف التبعي أن يعترض على ترك المستأنف الأصلي لاستئنافه، إذ يؤدي ذلك إلى نفس الوضع الذي ارتضاه قبل تقديم هذا الاستئناف، ويجب أن لا يتعدى الاستئناف التبعي ما اشتمل عليه الاستئناف الأصلي من أسباب (راغب،1988: ص294).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: (يتفق وحكم القانون رد سبب من أسباب الاستئناف التبعي لخروجه عن موضوع الاستئناف الأصلي، وحيث إن الاستئناف الأصلي ينصب على الجزء المردود من دعوى المدعي المستأنف أصلياً، بينما ينصب الاستئناف التبعي على رد الادعاء المتقابل برمته، فيكون الادعاء المتقابل، والحالة هذه لا يتعلق بالحكم المستأنف أصلياً، وكان على المستأنف تبعياً أن يستأنف الحكم برد الادعاء المتقابل برمته، استئنافاً أصلياً) (تمييز حقوق رقم 233/73: ص1562)[12].

كما قضت محكمة استئناف عمان أنه: «إذا كان القرار المستأنف ليس من عداد القرارات القابلة للطعن بمعزل عن القرار النهائي، وفق أحكام المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ لأن هذا القرار من الأحكام التي تصدر أثناء السير بالدعوى لا تنتهي بها الخصومة ولا ترفع بموجبه يد المحكمة عن الدعوى، مما يترتب على ذلك عدم قابلية القرار المستأنف للطعن، مما يتعين رد الاستئناف شكلاً.

أما فيما يتعلق بالاستئناف التبعي المقدم من المستأنف ضده في الاستئناف الأصلي، وحيث إن هذا الاستئناف يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، كما هو مستفاد من أحكام المادة (179/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه تقرر رد الاستئنافين الأصلي والتبعي من حيث الشكل» (تمييز حقوق رقم 342/88: ص1249)[13].

نخلص مما تقدم إلى أن تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه، يؤدي إلى زوال الاستئناف التبعي؛ إذ بزوال علة رفع الاستئناف التبعي (سقوط الاستئناف الأصلي) يزول هذا الاستئناف، وهذا ما قضت به محكمة التمييز: «إذا أسقط المستأنف الأصلي استئنافه إسقاطاً نهائياً، فإن الاستئناف التبعي يسقط تبعاً لسقوط الاستئناف استناداً للقاعدة الأساسية (إذا أسقط الأصل سقط الفرع)؛ وذلك لأن العلة من جواز تقديم الاستئناف التبعي، رغم فوات الميعاد، هي أن المستأنف عليه ما فوت ميعاد الطعن على نفسه أو رضي بالحكم الابتدائي، إلا لاعتباره رضاء خصمه به.... ويبنى على ذلك أن زوال الاستئناف الأصلي يؤدي إلى زوال الاستئناف التبعي، بمعنى أن مصير الاستئناف التبعي مرهون بالاستئناف الأصلي يتبعه ويزول بزواله.

الفرع الثالث

تمييز الاستئناف التبعي عن الاستئناف المقابل

قلنا إن الاستئناف المقابل هو الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف وفي ميعاد الاستئناف، إذا لم يكن قد سبق له قبول الحكم، ويشترك الاستئناف التبعي مع الاستئناف المقابل أن في كليهما رداً على الاستئناف الأصلي، فلا يجوز حكم غير الحكم الذي يتناوله الاستئناف الأصلي.

وبذلك فكل استئناف تبعي هو استئناف مقابل، ولكن ليس كل استئناف مقابل هو استئناف تبعي (أبو الوفا1983: ص862)، (الزعبي، 2003: ص839)، فالمشرع أجاز تقديم الاستئناف المقابل خلال مدة الاستئناف، وبعد أن قدم الاستئناف الأصلي، أما إذا قدم الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافاً تبعياً (عابدين، 1994: ص867)[14]، ويترتب على التمييز بين النوعين أهمية بالغة، فالاستئناف التبعي يتبع الاستئناف الأصلي وجوداً وعدماً، بخلاف الاستئناف المقابل الذي يستقل عن الاستئناف الأصلي ولا يزول بزواله، وقد ينصب على جزء غير

الجزء من الحكم الذي قدم عنه الاستئناف الأصلي، كما يجب أن يدفع رسم تسجيل عن الاستئناف المقابل بعكس الاستئناف التبعي (الأنطاكي1965: ص-779 ص780)، (والي، 2001: ص-615 616)، (القضاة، 1988: ص385)، (الزعبي،2003: ص838-837).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه: (إذا تناول الاستئناف الحكم الابتدائي، يجوز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً مقابلاً، ليس فقط عن قضاء الحكم في هذا الطلب، وإنما أيضاً في قضائه في الطلبات أو المسائل الأخرى التي لم يرد عليها الاستئناف الأصلي) (نقض مدني مصري)، (القضاة،1988: ص386)[15].

وبذلك، فإن الاستئناف المقابل رغم رفعه في نفس الخصومة التي ابتدأها الاستئناف الأصلي، فإنه غير تابع للاستئناف الأصلي، فكل منهما يجب أن يرفع في شكله الصحيح، وإذا بطل الاستئناف الأصلي وترك المستأنف الخصومة فيه، فإن هذا لا يؤثر في الاستئناف المقابل وفي وجوب نظره، فإذا زال الاستئناف الأصلي يتحول الاستئناف المقابل إلى استئناف أصلي، وأما الاستئناف الفرعي فهو يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، فهو يرتكز عليه لا من حيث نشوئه فحسب، وإنما من حيث بقاؤه.

فما يشوب الاستئناف الأصلي وقت نشوبه يمتد أثره للاستئناف التبعي، ومقتضى ذلك أن نزول المستأنف الأصلي عن استئنافه يترتب عليه زوال الاستئناف التبعي (حسني،1983:ص747)، (والي،2001 :ص616-615)، (أبو الوفا، 1983: ص742)، (الزعبي،2003: ص842).

ونعتقد أن الاستئناف المقابل المشار إليه في قانون المرافعات المصري يقابل الاستئناف الثاني الذي أجازته المادة (169) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: ((للمحكوم له أن يطعن في الحكم إذا اعتمد على أسباب خلاف الأسباب التي له أن يطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمناً ما لم ينص القانون على غير ذلك)).

المبحث الثاني

إجراءات تقديم الاستئناف التبعي

لم يضع المشرع الأردني للاستئناف التبعي نظاماً إجرائياً متكاملاً، واقتصر الأمر على نص المادة (179) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، التي أوضحت المقصود بالاستئناف التبعي، ومتى يمكن تقديمه، ومدى ارتباطه بالاستئناف الأصلي، في حين أغفل الحديث عن إجراءات تقديمه وموانع الأخذ به، ومدى جواز تقديم استئناف تبعي عن الأحكام الصلحية، ومدى جواز تقديم تمييز تبعي.

وعليه، سنحاول في هذا المبحث مناقشة هذه الإجراءات والشروط مسترشدين بأحكام محكمة التمييز الأردنية وموقف القانون والقضاء المصري، في مطلبين متتالين وفي محاولة للكشف من خلال ذلك عن النظام الإجرائي الذي يمكن اتباعه عند استخدام المستأنف عليه، لمثل هذه الوسيلة وعلى النحو الآتي :

طرق تقديم الاستئناف التبعي وموانعه

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في أحكامه نصاً يبين طرق تقديم الاستئناف التبعي أو موانع تقديمه، وذلك بخلاف المشرع المصري في المادة (237) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في فقرتيها الأولى والثانية[16].

وبالتالي، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نستعرض في الأول منهما طرق تقديم الاستئناف التبعي، في حين نناقش في الفرع الثاني موانع تقديم مثل هذا الاستئناف .

الفرع الأول

طرق تقديم الاستئناف التبعي

يقدم الاستئناف التبعي بإحدى الطريقتين، الأولى: هي اتباع نفس الإجراءات المعتادة

لرفع الاستئناف الأصلي، أي بلائحة تودع قلم المحكمة، ويجب أن تتضمن بيانات لائحة الاستئناف، وأن تبلغ للمستأنف الأصلي وفقاً لقواعد تبليغ الاستئناف الأصلي، ومراعاة مواعيده، ويجوز تبليغ لائحة الاستئناف التبعي في الموطن المختار الذي حدده المستأنف الأصلي في لائحة استئنافه (الأنطاكي، 1965:ص779)، (والي،2001: ص750)، (القضاة،1988: ص384)، (تمييز حقوق رقم2005/2327)[17]. وبذلك يكون تقديم الاستئناف التبعي بنفس الطريقة التي يقدم فيها الاستئناف الأصلي في قانون أصول المحاكمات المدنية، بأن يقدم المستأنف تبعياً لائحة (استدعاء) الاستئناف التبعي بعدد المستأنف عليهم تبعياً إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفع الاستئنافين إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المستأنف عليه الاستئناف الأصلي. إذن فالاستئناف التبعي يقدم بنفس صيغة الإجراءات التي يقدم بها كل من الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل.

أما الطريقة الثانية، فيقدم الاستئناف التبعي بمذكرة مكتوبة يقدمها المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، بشرط أن تشتمل على أسباب الاستئناف التبعي، وليس للمستأنف عليه رفع استئناف تبعي بغير هاتين الطريقتين (الصاوي، 2003: ص843)، (شوشاري، 2002: ص364).

وفي ذلك كله، ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى القول: (أجازت المادة (413) من قانون المرافعات القديم المنطبق على الدعوى للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة، أن يرفع استئنافاً فرعياً في مواجهة المستأنف، ... وبينت طريقه رفع هذا الاستئناف بأن يكون بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف) (نقض مدني مصري)[18].

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (إذا كانت اللائحة التي قدمها المستأنف عليه جواباً على الاستئناف الأصلي المقدم من خصمه تتضمن التصريح بأنه يطلب اعتبار هذه اللائحة الجوابية بمثابة استئناف تبعي فإذا ما خسر المستأنف الأصلي استئنافه فإن المستأنف عليه يعتبر رابحاً للدعوى الاستئنافية ويتوجب الحكم له على خصمه بأتعاب محاماة عن المحاكمة الاستئنافية). (تمييز حقوق رقم 103/1975)[19].

وبما أن إجراءات تقديم الاستئناف التبعي هي ذات الإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف الأصلي، فلا يجوز وفقاً لذلك إبداء الاستئناف التبعي شفاهةً بالجلسة وفي حضور الخصم الآخر كما هو الحال بالنسبة للطلبات العارضة (الأنطاكي، 1965:ص799)، (الزعبي، 2003: ص840)، (شوشاري، 2002: ص364). وبذلك قضت محكمة النقض المصرية: (....أما في قانون المرافعات الجديد فبعد أن نص في المادة (150) على جواز إبداء الطلبات العارضة شفاهةً بالجلسة، جاء في الفصل الخاص بالاستئناف وحدد طرق رفع الاستئناف المقابل أو الفرعي ونص على أنها تكون إما بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسبابه مما يبين أنه تعمد مخالفته القاعدة التي كانت تجيز إبداء الاستئناف المقابل أو الفرعي شفاهةً بالجلسة ولم يشأ أن يتبع في شأن رفعه ذلك الطريق الذي يرفع به الطلب العارض) (نقض مدني مصري)[20].

الفرع الثاني

موانع تقديم الاستئناف التبعي

لا يجوز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً تبعياً إذا رضي بالحكم المطعون، غير أن قبول الحكم في هذه الحالة لا يكون له أثر مانع من تقديم الاستئناف، إلا إذا وقع بعد تقديم الاستئناف الأصلي صراحةً، وبذلك يشترط في قبول المستأنف عليه الذي لا يمنع من تقديم الاستئناف التبعي أن يكون هذا القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي، أما إذا كان القبول قد تم بعد ذلك، فلا يقبل مثل هذا الاستئناف (الصاوي، 2003:ص680)، (الزعبي، 2003: ص839).

وعملية إثبات قبول المستأنف عليه للحكم المنهي للخصومة الصادر عن محكمة الدرجة الأولى خاضع لطرق الإثبات المقررة في المنازعات المدنية والتجارية. وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية حين قضت أن: (الأساس في ذلك أن القبول السابق على رفع الاستئناف الأصلي، يعتبر مشروطاً بعدم الطعن، أما إذا رفع الطعن فقد زالت المعطيات التي قام عليها القبول، ويصبح من ثم هذا القبول غير ذي موضوع، وطلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم ومانعاً من إقامة استئناف فرعي بطلب تعديل الحكم المستأنف) (نقض مدني مصري)[21].

وقيل في تبرير جواز قبول الاستئناف التبعي مع وجود قبول المستأنف عليه للحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي، أن علة جواز الاستئناف التبعي هي أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه بالحكم (تمييز حقوق رقم 1247/2008[22]. وبالتالي، إذا قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي، اعتبر ذلك تنازلاً منه عن الاستئناف التبعي (الصاوي، 2003:ص 680)،(الزعبي، 2003: ص839)، (والي،2001: ص612).

وعليه، يمكن لنا القول إن قبول المستأنف عليه لحكم محكمة الدرجة الأولى يشكل مانعاً يمنعه من تقديم الاستئناف التبعي، وهنا نميز بين فرضين، الفرض الأول: إذا وقع القبول صريحاً قبل تقديم الاستئناف الأصلي؛ إذ لا يكون للقبول هنا أي أثر مانع لتقديم الاستئناف التبعي في حالة أن قدم الاستئناف الأصلي لاحقاً. أما الفرض الثاني فهو قبول هذا الحكم بعد تقديم الاستئناف الأصلي، إذ يمتنع على المستأنف عليه عندها تقديم الاستئناف التبعي.

وعليه، وبمفهوم المخالفة فإننا يمكن أن نخلص إلى أن:

1 – يقبل الطعن باستئناف تبعي عند فوات ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة للطرف الذي لم يقدم استئنافاً أصلياً، على أساس فكرة قبول خصمه بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.

2 – يقبل الطعن بالاستئناف التبعي في حالة قبول المستأنف عليه للحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى وقبل تقديم الاستئناف الأصلي.

المطلب الثاني

مدى جواز تقديم استئناف تبعي عن الأحكام الصلحية، أو تقديم تمييز تبعي

يكاد يجمع شارحو القانون الأردني (القضاة، 1988: ص366-365)[23] على عدم جواز تقديم استئناف تبعي في الأحكام الصلحية، من منطلق أن مجال الاستئناف التبعي إنما ينحصر في القضايا البدائية دون القضايا الصلحية (الزعبي،2003: ص843-842)، (ملكاوي، 2008: ص219)، وذلك استناداً إلى نص الفقرة الخامسة من المادة (28) من قانون محاكم الصلح، التي جاء فيها: (تحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح إلا إذا استأنف أحد الطرفين الحكم فترسلها إلى قلم محكمة الاستئناف بعد أن تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف إلى الفريق الثاني وله أن يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه اللائحة).

وهذا الرأي يؤكده الاجتهاد القضائي الأردني الغالب لقضاء محكمة التمييز الأردنية، حيث ذهبت المحكمة إلى القول: (إن قضاء محكمة التمييز ومنذ صدور القرار التمييزي رقم 1226/92 قد استقر على أنه لا يجوز في القضايا الصلحية تقديم استئناف تبعي، وإنما أجازت المادة (10/7) من قانون محاكم الصلح المعدل للمستأنف عليه تقديم لائحة جوابية خلال عشرة أيام، ولم تجز له تقديم استئناف تبعي، وحيث إن محكمة الاستئناف قد تعرضت في معرض ردها على أسباب الاستئناف الأصلي للرد على ما جاء ببعض أسباب الاستئناف التبعي، وكان عليها أن ترد على أسباب الاستئناف الأصلي فقط وترد الاستئناف التبعي شكلاً) (تمييز حقوق رقم 1907/2000)[24].

ولم نجد في الاجتهاد القضائي الأردني إلا حكماً واحداً يجيز الاستئناف التبعي في القضايا الصلحية، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها: (ليس في قانون محاكم الصلح أي نص يمنع المستأنف عليه من تقديم استئناف تبعي في القضايا الصلحية، وبما أن المادة (1/2) من قانون محاكم الصلح قد نصت على أن يعمل بأي أحكام وردت في أصول المحاكمات الحقوقية والجزائية ولم ينص عليها في هذا القانون بالقدر الذي يتلاءم مع أحكامه وتتطلب المحكمة العمل بها عند النظر في الدعاوى الصلحية والفصل فيها، وبما أنه جاء في المادة (179) من أصول المحاكمات المدنية «للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف أن يقدم خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه اللائحة الاستئنافية استئنافاً تبعياً» فإنه يجوز للمستأنف عليه في القضايا الصلحية أن يقدم استئنافاً تبعياً) (تمييز حقوق رقم 1198/1997)[25].

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاستئناف التبعي لا تطبق على الطعن بطريقة التمييز، فلم يرد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يجيز تقديم تمييز تبعي على غرار ما جاء بالمادة (179) من القانون نفسه بخصوص الاستئناف التبعي.

أما فيما يتعلق بإمكانية تقديم تمييز تبعي فقد قضى الاجتهاد القضائي بعدم جواز تقديم مثل هذا التمييز، حيث ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث لها: (يعتبر التمييز التبعي المقدم من المستأنف واجب الرد شكلاً؛ لأن قانون المحاكمات المدنية يجيز لمن لم يطعن بحكم محكمة الدرجة الأولى خلال المدة القانونية أن يطعن به باستئناف تبعي في حالة الطعن به من الخصم الآخر باستئناف أصلي، ولكنه لا يجيز الحكم الاستئنافي الذي لم يطعن به بطريق التمييز خلال المدة القانونية أن يطعن بعد انتهاء المدة القانونية بطريق التمييز التبعي، كما هو الحال في المرحلة الاستئنافية، وكان على المستأنف عندما لم يقبل بالحكم الاستئنافي أن يطعن به تمييزاً خلال المدة القانونية وأن يدفع عنه الرسم القانوني. وعليه، يكون هذا التمييز واجب الرد شكلاً لفقدان سنده القانوني) (حكم تمييز حقوق رقم 2151/2002)[26].

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن أن يستخلص أن القضاء الأردني وانطلاقا من أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، أجاز تقديم استئناف تبعي، بعد فوات ميعاد الاستئناف رداً على الاستئناف الأصلي في القضايا البدائية، في حين أنه، وانطلاقا من قانون محاكم الصلح في مادة (28/5) وهو ما يستفاد من حكمها، لم يجز تقديم مثل هذا الاستئناف في الطعن بالأحكام الصلحية، وطبقاً لقرارات محكمة التمييز المشار إليها سابقاً فقد منع من ميز ضده حكماً استئنافياً، أن يرد بتمييز تبعي بعد فوات ميعاد الطعن بالتمييز.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الاستئناف التبعي يمكن لنا استخلاص النتائج الآتية :

أولاً: إن الاستئناف باعتباره طريق طعن عادي يقسم إلى ثلاثة أنواع: أصلي، ومقابل، وتبعي. وإن الاستئناف التبعي هو الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف، و يرفع بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف الأصلي، أي بلائحة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة، أو بمذكرة مكتوبة يقدمها المستأنف عليه في جلسات المحاكمة. وإن الاستئناف التبعي يزول وجوداً وعدماً مع الاستئناف الأصلي ويجب أن يرد على موضوع الاستئناف الأصلي.

ثانياً: أن الأحكام القانونية التي عالجت النظام الإجرائي للاستئناف التبعي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني جاءت قاصرة وغير شاملة لجميع أحكامه، وإن كانت محكمة التمييز الأردنية قد تناولت بعض أحكام الاستئناف التبعي التي لم يتناولها المشرع الأردني، وأرست مبادئ وأحكام قضائية في محاولة لسد النقص التشريعي

في هذا المقام، فبينت في أحكام متلاحقة شروط ذلك وموانعها، كما قررت عدم جواز تقديم استئناف تبعي في الأحكام الصلحية، وكذلك لم تجز تقديم تمييز تبعي، وأوضحت كذلك أن تقديم الاستئناف التبعي لا يسبقه دفع رسوم قضائية انطلاقا من القاعدة القضائية (لا رسم بدون نص).

وانطلاقا من التشريعات المقارنة، واتساقاً مع ما طرحته هذه الدراسة، فإننا نوصي المشرع الأردني بما يأتي:-

أولاً : النص صراحةً على إعفاء الاستئناف التبعي من رسوم التسجيل، ووضع نظام جرائي يوضح إجراءات تقديم الاستئناف التبعي.

ثانياً : وبما أن الحكم القضائي يُعتبر عنواناً للحقيقة، وأن من أهم المبادئ حق الخصوم في المساواة في تقديم الدفوع، فإننا نوصي على المشرع الأردني أن ينص صراحة» في قانون محاكم الصلح على جواز الأخذ بالاستئناف التبعي عند الطعن في الأحكام الصلحية على غرار الاستئناف التبعي المقرر في الأحكام الصادرة عن محكمة البداية».

الهوامش

(1) تمييز حقوق رقم 147/2002، صادر بتاريخ 24/1/2002م، قرار غير منشور، منشورات مركز العدالة.

(2) تمييز حقوق رقم 233/73، مجلة نقابة المحامين لسنة 1973، ص 1562.

(3) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 714، وهذا ما يعرفه جانب من الفقه أنه طريق يتظلم بمقتضاه الخصوم من حكم صدر من محكمة إلى محكمة أعلى درجة منها بقصد الوصول إلى إصلاح ما فيه من خطأ، سواءً كان هذا الخطأ متعلقاً بموضوع الدعوى، أم في القانون، انظر تفصيلاً د. عبد الفتاح السيد، الوجيز في المرافعات المصرية، الطبعة الأولى، 1924م، ص 676، وانظر كذلك د. حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م، ص 583.

(4) تنص المادة (179) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (26) لسنة 2002، والقانون المعدل رقم (16) لسنة 2006 أنه:

1. للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف أن يقدم استئنافاً تبعياً خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف الأصلي.

2. يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.

(5) تمييز حقوق رقم 555/81، مجلة نقابة المحامين لسنة 1982، ص 459، وانظر كذلك تمييز حقوق رقم 1701/2010 بتاريخ 12/10/2010 حيث قضى أنه: "-2 لا يوجد في القانون أي نص يلزم المستأنف التبعي بدفع أية رسوم لأن الاستئناف التبعي يقدم في حال تقديم استئناف أصلي ويسقط في حال إسقاطه" من منشورات مركز عدالة.

(6) تمييز حقوق رقم 208/1966، مجلة نقابة المحامين لسنة 1966،ص 955 .

(7) نقض مدني مصري رقم (254)، سنة 26ق، جلسة 20/12/1961م، س12، ص801 .

(8) نقض مدني مصري، تاريخ 11 مارس 1965، مجموعة النقض 16ق، 47 قضائية والمشار إليه في مؤلف د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988م، ص 386.

(9) نقض مدني مصري، تاريخ 11مارس 1965، مجموعة النقض 16ق 47 قضائية، أشار إليه د.مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 386.

(10) أطلق المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية مصطلح الاستئناف التبعي والحالة خلافاً لما ذهب إليه المشرع المصري، حيث استخدم مصطلح الاستئناف الفرعي وأرادوا به الاستئناف التبعي.

(11) تمييز حقوق رقم 147/2002، صادر بتاريخ 24/1/2002م، قرار غير منشور، منشورات مركز عدالة.

(12) تمييز حقوق رقم 233/73، مجلة نقابة المحامين لسنة 1973، ص 1562.

(13) تمييز حقوق رقم 342/88، ه.ع، مجلة نقابة المحامين لسنة 1988، ص 1249.

(14) محمد أحمد عابدين، الدعوى المدنية وإدارتها في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص 867.

(37) نقض مدني مصري، تاريخ 11/مارس/1965م، مجموعة النقض 16 لسنة 47 قضائية، أشار إليه: د.مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 386 .

(16) تنص المادة (237) من قانون المرافعات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 أنه: "1 – يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافية. 2 – فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف الأصلي يعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله".

(17) (أنطاكي، المرجع السابق، ص779)، (والي، المرجع السابق، ص750)، (القضاة، المرجع السابق، ص384)، تمييز حقوق رقم 2327/2005 والصادر بتاريخ 20/12/2005: "يستفاد من المادة 179 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أعطت لكل مستأنف عليه، ولو بعد مضي مدة الاستئناف، أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه اللائحة الاستئنافية استئنافاً تبعياً، ولم يشترط القانون أن تكون أسباب الاستئناف التبعي منصبة على ما جاء بأسباب الاستئناف". من منشورات مركز عدالة.

(18) نقض مدني مصري، تاريخ 5/5/1974م، مجموعة النقض26 لسنة 25 قضائية. أشار إليه: (هندي وآخرون، المرجع السابق، ص597).

(19) تمييز حقوق رقم 103/1975، مجلة نقابة المحامين لسنة 1975، ص1572.

(20) نقض مدني مصري، تاريخ 5/3/1964م، مجموعة النقض 16لسنة 15 قضائية. أشار إليه: (حسني، المرجع السابق، ص687).

(21) نقض مدني مصري، تاريخ 28/11/1973م، مجموعة النقض49 لسنة 27 قضائية. أشار إليه: (أبو الوفا، المرجع السابق، ص745).

(22) تمييز حقوق رقم 2347/2008 الصادر بتاريخ 29/10/2008 من منشورات مركز عدالة: "1 – إن العلة من الاستئناف التبعي الذي أقره المشرع في المادة 179/1 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المحكوم له لم يقبل بالقرار الصادر من محكمة الدرجة الأولى إلا بمظنة أن المحكوم عليه لن يطعن بذلك الحكم...".

(23) ذهب شرّاح القانون الأردني إلى عدم جواز تقديم استئناف تبعي في الأحكام الصلحية، ولقد انفرد د. مفلح القضاة برأي مخالف، إذ يتصور أن هناك إمكانية لتقديم استئناف تبعي في الأحكام الصلحية المستأنفة مستنداً في ذلك إلى حكم المادة (1/2) من قانون محاكم الصلح والتي قررت، كما ورد في الاجتهاد القضائي من خلال حكم محكمة التمييز رقم 1198/97 والمشار إليه سابقاً، وجوب العمل بأي أحكام وردت في قانون أصول المحاكمات ولم ينص عليها في قانون محاكم الصلح بالقدر الذي يتلاءم وأحكامه. راجع في ذلك تفصيلاً (القضاة، المرجع السابق، ص365 – 366).

(24) تمييز حقوق رقم 1907/2000، المجلة القضائية لسنة 2000، ص94/9.

(25) تمييز حقوق رقم 1198/1997، المجلة القضائية لسنة 1997م، ص61/5.

(26) حكم تمييز حقوق رقم 2151/2002، تاريخ

20/8/2002م، قرار غير منشور، منشورات مركز عدالة، انظر كذلك تمييز حقوق رقم 3778/2004 الصادر بتاريخ 1/2/2005 حيث قضي: "أنه، ومن استقراء المادتين (28، 29) من قانون محاكم الصلح الباحثتين في استئناف أحكام محكمة الصلح، يتبين أنه لم يرد فيهما نص على جواز تقديم المستأنف عليه لاستئناف تبعي كما هو الحال في المادة (179) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الأمر الذي لا يجوز معه للمستأنف عليه في الاستئناف المتعلق بالأحكام الصلحية تقديم استئناف تبعي. وعلى هذا استقر قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها وآخرها القرار رقم 985/2003م من منشورات مركز عدالة.

المراجع:

- أبو الوفا، أحمد (1983م). أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983م، دط.

- أبو الوفا، أحمد (1983م). المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- الصاوي، أحمد (2003م). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- هلالي، (1977م). قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- هندي، عمر(1998م). قانون المرافعات المدنية والتجارية، "الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم، طرق الطعن"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

- بو عبيد، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 1، طرق الطعن، الرباط، المعهد الوطني للدراسات القضائية.

- الحجار(2007م). الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، بيروت، الطبعة الأولى.

- الأنطاكي، رزق الله (1965م). أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، دمشق، الطبعة الثالثة.

- الأنطاكي، رزق الله (1964 – 1965م). أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، دمشق.

- الناهي، صلاح الدين (1961). الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد.

- شوشاري، صلاح (2002م). الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 14 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 2001، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

- العبودي، عباس (2009م). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- توفيق، عبد الرحمن (2011م). شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- السيد، عبد الفتاح (1924م). الوجيز في المرافعات المصرية، الطبعة الأولى.

- حسني، عبد المنعم (1983م). طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، الجزء الأول، "الأحكام العامة والاستئناف"، ط2، مصر- الجيزة، مدونة التشريع والقضاء.

- جوخدار، حسن (1993). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثالث والجزء الرابع، منشورات دار الصفدي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

- الزعبي، عوض (2003م). أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، "التقاضي – الأحكام وطرق الطعن"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.

- (الخوري، 1987م). أصول المحاكمات الحقوقية، "دروس نظرية وعملية"، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية.

- والي، فتحي (2001م). الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عابدين، محمد (1994م). الدعوى المدنية وإدارتها في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية.

- عابدين، محمد (1987م). خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- كامل، مرسي/ الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- الكيلاني، محمود (2006م). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية .

- القضاة، مفلح (1988م). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- عمر، إسماعيل (2004م). الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- عمر، إسماعيل / قانون المرافعات المدنية والتجارية، "الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم، طرق الطعن"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

- راغب، وجدي (1987 – 1988م). مذكرات في إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني.